الأمم المتحدة

E/RES/2023/24

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
3 August 2023

دورة عام 2023

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 25 تموز/يوليه 2023

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2023/30)]

24/2023 - الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[1] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.

090823 090823 23-14955 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أمور، الحاجة إلى توفير إرشـــادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشـــأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشـير أيضـا إلى المناقشـات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضـوع "الحد من معاودة الإجرام: اسـتبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضـيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشـر، ولا سـيما تشـجيع بعض المشـاركين الدول الأعضـاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[3]،

وإذ تشـير كذلك إلى الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2021، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شـاركوا بصـفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسـات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصـر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشـير إلى قرارها 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسـمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أدوات مفيدة للدول الأعضـاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصـلة المشـمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسـهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضـاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشـير أيضـا إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصـت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء (قواعد نيلسـون مانديلا)[4]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السـجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[5]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[6]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على وضـع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة

---

(3) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

إمكانية حصـــول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشيا مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصـــلة والمناســـبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تُدمج المنظور الجنســـاني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - ***تقر*** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام ســيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نُهُج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شـــراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك الســـلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشـــمل أصـــحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضـــاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إســهامات مكتوبة، معلومات عن الممارســات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشـــاريع اســـتراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيعقد اجتماعه عملا بقرارها 232/77؛

9 - ***تحيط علما*** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية[7]؛

10 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

11 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى

(7) E/CN.15/2023/13.

الدول الأعضـــاء، ولا ســـيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضـــلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضـــاء وســـائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 43
25 تموز/يوليه 2023